

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أولى الناس بحضانتة : واجده الأمين .

وقد قال المصنف قبل ذلك : أولى الناس بحضانتة : واجده إن كان أمينا اختاره القاضي وقال : المذهب على ذلك واختاره أبو الخطاب و ابن عقيل وغيرهم .

قال في الفائق : وتشترط العدالة في أصح الروايتين .

وجز باشتراط الأمانة في الملقط في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقطع في الوجيز و المحرر وغيرهما : أنه لا يقرر بيد فاسق .

وقدمه في الكافي و الشرح و النظم و الفروع وغيرهم .

وقيل : يقر بيد الفاسق إذا كان أمينا وقدمه في الرعاية في موضع و ابن رزين في شرحه

وهو ظاهر كلام الخرقى .

فإنه قال : وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا : منع من السفر به .

فظاهره : أنه إذا أقام به : كان أحق به وإن كان فاسقا .

وأجراه صاحب التلخيص و الفروع وغيرهما على ظاهره .

وقال المصنف وتبعه الشارح على قوله : ينبغي أن يضم إليه من يشرف عليه ويشهد عليه

ويشيع أمره وليؤمن من التفريط فيه .

تنبيه : ظاهر قوله (وإن كان فاسقا لم يقر في يده) أن مستور الحال يقر في يده وهو

صحيح وهو المذهب .

وجدزم به في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفائق وغيرهم .

لكن لو أراد السفر به : فهل يقر بيده ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الزركشي و شرح الحارثي و الفائق وغيرهم .

أحدهما : لا يقربيده جزم به في الكافي وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يقر في يده